A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.633
12 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٣٣

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مازيلو (رومانيا)

المحتويات

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية، نيويورك Chief, official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة، مدرجة في تصويب واحد متكامل.

00-58559
0058559

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة ، وأن تدرج أيضا في نسخة من المحضر. كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية، نيويورك Chief, official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة، مدرجة في تصويب واحد متكامل.

00-58559
0058559
95585-00

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع) (A/CN.9/444 **و** Add.1-5)

ملاحظات عامة على مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع) (A/CN.9/444)

١ - **السيد رستريبو-أوريبي** (كولومبيا): قال انه، على الرغم من تعقد المسائل ذات الصلة، من المهم الاعتماد على العمل القيّم الذي قامت به الأمانة لاعداد مشاريع الفصول الخاصة بدليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وسوف يعزز الدليل فعالية الحكومات في تخطيط المشاريع وتنفيذها وسوف يكون مفيدا للسلطات المحلية التي كثيرا ما تفتقر الى الخبرة في رصد المشاريع الانمائية.

٢ - **السيدة غوروبيفا** (الاتحاد الروسي): قالت انه، على الرغم من أن الموضوع معقد وحساس وجديد نسبيا، ينبغي أن يكون هدف اللجنة الرئيسي وضع مشاريع فصول الدليل في صيغتها النهائية بحيث يمكن أن تكون في مرحلة لاحقة بمثابة أساس لعقود نموذجية.

٣ - **السيد لاليو** (فرنسا): قال ان اختيار أحكام من الدليل لاستعمالها في عقود نموذجية قد لا يكون النهج الأفضل. ومن المهم أولا تحديد ما اذا كان ينبغي لأحكام الدليل أن تكون ذات طابع الزامي أو مرن. وتفضل فرنسا نهجا أكثر مرونة يعطي الدول مجالا أكبر للمناورة.

٤ - **السيد اوليفينثيا رويز** (اسبانيا): سلّم بالصعوبات التي تشكلها أوجه الخلاف المفاهيمية والمصطلحية بين الأعراف الداخلية للدول في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. واقترح لذلك انشاء فريق عامل لاعداد مجموعة من مشاريع القوانين النموذجية التي قد تكون اللجنة مستعدة لاتخاذ قرار بشأنها في دورتها القادمة.

٥ - **السيد جويا** (ايطاليا): قال انه ينبغي أن يكون أحد أهداف اللجنة الرئيسية في دورتها الحالية التماس توازن بين المصلحة العامة في الاحتفاظ بالرقابة على مشاريع البنية التحتية ومصالح أطراف القطاع الخاص التي تمول المشاريع والمعنية بصورة أكبر بتنفيذها تنفيذا فعالا.

٦ - **السيدة سابو** (المراقبة عن كندا): أيدت اقتراح ممثل اسبانيا انشاء فريق عامل للنظر بصورة اضافية في مشروع الدليل التشريعي. أما القرار المتعلق بما اذا كان ينبغي أن يتضمن الدليل أحكاما نموذجية أو أحكاما تعاقدية فيمكن أن يُتخذ اذا ما أصبح هذا القرار أو عندما يصبح ضروريا.

٧ - **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): لفت انتباه اللجنة الى الاقتراح الوارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/444 والذي ينص على أن تخصص الأيام الخمسة الأولى من الدورة لاجراء مناقشة متعمقة لمشروع الدليل التشريعي. ولذلك قد ترغب اللجنة في أن تنظر في الهيكل المقترح للدليل وفي مفهوم مشاريع الفصول وكذلك، حيث تدعو الحاجة، في استصواب صوغ التوصيات التشريعية على شكل أحكام نموذجية بهدف اعطاء حلول تشريعية ممكنة للمسائل التي يتناولها الدليل.

٨ - **السيد ماركوس** (المراقب عن سويسرا): قال انه، نظرا الى أوجه التباين العديدة في القوانين الوطنية التي تحكم مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، قد يكون من الأفضل التركيز على صوغ مجموعة من المبادىء الأساسية العريضة التي يمكن للمشرعين الوطنيين أن يرجعوا اليها بدلا من صوغ أحكام تشريعية ملزمة. وعلاوة على ذلك، سيكون من المستحيل أن تنجز اللجنة عملها في الوقت المناسب اذا حاولت تناول المسائل العديدة التي ستنشأ في مجال صوغ أحكام تعاقدية.

٩ - **الرئيس:** قال انه يبدو أن هناك اتفاقا عاما على أن يكون الدليل صكا مرنا. وقد يكون النهج البنّاء الى أقصى حد ازاء مناقشة مشروع الأحكام هو اتباع الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام (A/CN.9/444) والذي أشار اليه ممثل مكتب الشؤون القانونية، والبدء في النظر في المرفق بتقرير الأمين العام الذي وفر معلومات أساسية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/CN.9/444/Add.1).

١٠ - وقد تقرر ذلك.

الفقرات ١-٢٩

١١ - **السيد غيسلين** (مراقب عن البنك الدولي): قال انه قد يكون من الممكن تقصير المقدمة بحذف المناقشة المتعلقة بخوصصة البنى التحتية العامة واستغلال الموارد الطبيعية الواردة في الفقرات ٥ الى ٧.

١٢ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه يتفق عموما مع الرأي الذي أعرب عنه ممثل البنك الدولي الآن. فالقصد من مشروع الدليل أن يكون صكا يساعد المشرعين الوطنيين، غير أن تقرير نطاقه لن يكون مسألة سهلة.

١٣ - **السيد لاليو** (فرنسا): قال ان من الأصح استخدام مصطلح أوسع وأشمل مثل "collectivitè publique" (public body) (هيئة عمومية) أو "personne publique" (public person) (شخصية عمومية) بدلا من "Etat" (State) (الدولة)، لأن أشخاصا اعتباريين غير الدولة يمكن أن يمنحوا العقود أيضا. وعلاوة على ذلك، فان مصطلح "exploitant privè" (private operator) (مشغل من القطاع الخاص) كان يمكن أن يكون مقبولا لو أن النص لم يتضمن أية اشارات الى أنواع أخرى من المشغلين، غير أن الأمر ليس كذلك. ولذلك فان من الأفضل حذف "القطاع الخاص" كليا. ومن المهم في مناقشة نظام التشغيل التمييز بين وصف نشاط ووصف هيئة تضطلع بذلك النشاط. وأخيرا، قال ان المصطلح الانكليزي "procurement" (الاشتراء)، في الفقرة ٢٨، يترجم بصورة أصح بالمصطلح الفرنسي "passation de contrats" بدلا من "passation de marchès". كما أن كلمة "Adjudication" (award) (منح) في الفقرة ذاتها تبدو غير ملائمة.

١٤ - **السيدة ألين** (المملكة المتحدة): قالت انه ينبغي تعديل مصطلح "عقد تسليم المفتاح" في الفقرة ٢٩ بغية التمييز بين هذه العقود و "اتفاقات ادارة المشاريع".

١٥ - **السيد لامبرتس** (مراقب عن السويد): تحدث بشأن نقطة نظام، فسأل عما اذا كانت الأمانة ستتحمل مسؤولية اتخاذ اجراء بشأن الملاحظات التي يبديها أعضاء اللجنة وما اذا كانت اللجنة ستتخذ قرارات على أساس المناقشة العامة.

١٦ - ووافق على أن النص المفرط في الضخامة سيكون مربكا وأنه ينبغي الاحتفاظ بأبرز النقاط فقط.

١٧ - **الرئيس:** اقترح أن تتخذ اللجنة قرارات بشأن المسائل المتصلة بالمبادىء بينما يمكن للأمانة أن تتناول المسائل التقنية. وقال ان من المهم أن تتاح لأعضاء اللجنة الفرصة لتبادل الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمبادىء.

١٨ - **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان في امكان الأمانة، تحقيقا للوضوح والبساطة، أن تقوم، بالتشاور مع الخبراء المختصين، بالبحث عن طرق بديلة لتقديم التعاريف الواردة في الفقرات ٨ الى ٢٩.

١٩ - واقترح أيضا استحداث مفهومي "المنشىء" و "المتعهد"، وقال ان وفده سيقدم اقتراحا بشأن تعريف هذين المصطلحين.

٢٠ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية ايران الاسلامية): قالت انه بصرف النظر عن أن وضع باب عن المصطلحات قريبا من بداية الدليل يسبب الارباك، فان بعض التعابير غير واضحة نوعا ما. واقترحت اجراء تعديلات بشكل يجعل النص واضحا بحد ذاته.

٢١ - **السيد شكري** (مراقب عن المغرب): أشار الى تضارب واضح بين الجملة الأولى في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/444/Add.1 والجملة الثالثة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/438/Add.1، اللتين تعالجان نطاق الدليل. وتساءل عما اذا كان قد حدث تغيير في نهج اللجنة كما استفسر عن الصلة بين الخوصصة واستغلال الموارد الطبيعية. ورأى أن من الأفضل حذف الفقرة ٧ برمتها.

٢٢ - **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): رد على النقاط التي أثارها المراقب عن المغرب مشيرا الى الفقرة ٢٤٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين (A/52/17) التي أعربت فيها اللجنة عن دعمها لعدم تناول المعاملات المتعلقة "بخوصصة" ممتلكات الدولة عن طريق بيع ممتلكات الدولة أو حصص في كيانات تملكها الدولة الى القطاع الخاص. ولم يحدث أي تغيير منذ مناقشة المشروع عام ١٩٩٧.

٢٣ - وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "امتياز"؛ قال انه كثيرا ما يستخدم في نظم قانونية عديدة كما اعتبر مناسبا لادراجه كمفهوم في الفقرة ٧. غير أنه اذا كان أعضاء اللجنة يعتبرون المشروع الحالي مفرطا في الطول، فسوف تضع الأمانة ملاحظاتهم في الاعتبار لدى اعداد الصيغة المنقحة.

٢٤ - **السيد الزياد** (مراقب عن الكويت): أشار الى الفقرة ١٤ طالبا توضيح التعاقد من الباطن بشأن الامتيازات.

٢٥ - **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال ان الوثيقة A/CN.9/444/Add.5 تتضمن أبوابا توفر اجابة كاملة عن السؤال الذي طرحه ممثل الكويت.

٢٦ - **السيد ليو يانغ** (الصين): أوضح أن تعريف "بوت" يرد في الفقرة ١٧ وليس في الفقرة ١٦، حسبما ذكر في الفقرة ٢٠.

الفقرات ٣٠-٤٣

٢٧ - **السيد كارنيغي** (مركز معهد القانون الكاريبي): قال انه على الرغم من أن "المصدر الأجنبي لرأس المال" يناقش فيما بعد في النص، فهو موضوع هام بصورة تكفي لاعتباره جديرا بالادراج في الجزء الخاص بالمعلومات الأساسية في الباب باء.

٢٨ - **السيد بيريز** (كولومبيا): قال ان بعض المعلومات الواردة في الفقرات ٣١ الى ٣٤ يمكن أن تُشمل في الجزء الأسبق من النص الذي يتناول نطاق الدليل والغرض منه، وان من الممكن حذف الخلفية التاريخية للمشاريع التي تجري مناقشتها.

٢٩ - **السيد لاليو** (فرنسا): قال انه يعتقد، على العكس من ذلك، أن الاشارات المرجعية التاريخية تذكر القرّاء بالأسس النظرية للمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة.

٣٠ - **السيد غيسلين** (مراقب عن البنك الدولي): أعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثل فرنسا، ولاحظ أن المشرعين كثيرا ما ينسون أن مشاركة القطاع الخاص في تنمية البنى التحتية والخدمات ليست ظاهرة جديدة.

٣١ - **السيد ريستريبو-أوريبي** (كولومبيا): قال ان وفده لا ينتقص من قدر المهمة التي تضطلع بها الأمانة في محاولتها تلخيص الجوانب التاريخية للدليل التشريعي. وسيكون من الأفضل ادراج هذه الاشارات المرجعية التاريخية في المقدمة بدلا من الجزء الموضوعي من النص.

٣٢ - **السيدة نيكانجام** (جمهورية ايران الاسلامية): قالت انه لا حاجة الى وجود خلفية تاريخية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

الفقرات ٤٤-٦١

٣٣ - **السيد شكري** (مراقب عن المغرب): قال ان استخدام كلمة "تجارية" في الفقرة ٤٦ مضلّل، ذلك أن جميع المشاريع تجارية من وجهة نظر المصارف.

٣٤ - وشكر الأمانة على ايلائها عناية خاصة للمؤسسات المالية الاسلامية بتخصيصها الفقرة ٥٣ لها. بيد أن الجملة الأخيرة من تلك الفقرة تثير القلق من أن هذه المؤسسات وحدها تتعرض للتدقيق الخاص. ولذلك اقترح حذف الجملة الأخيرة.

٣٥ - **السيد رنغر** (ألمانيا): أعرب عن رغبته في اقتراح اضافة عبارة "وحملة أسهم المشروع" بعد كلمة "المقترض" في الجملة قبل النهائية من الفقرة ٤٨.

٣٦ - أما في الفقرة ٥٠، فينبغي الاشارة الى أن المستثمرين المؤسسين كثيرا ما يطلبون من المقترضين منهم تحديد مرتبات جدارتهم الائتمانية.

٣٧ - **السيد ألين** (المملكة المتحدة): اقترحت أن يشار الى وكالات ائتمان التصدير في الفقرة ٥٦ اضافة الى الفقرة ٥٧.

٣٨ - **السيد ليو يانغ** (الصين): قال ان الفقرتين ٤٨ و ٤٩ تركزان الى حد كبير على القروض المميزة، ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك، في القانون الداخلي لبعض البلدان، أي شكل مميز من أشكال الدين حتى لو كان الدين مضمونا.

٣٩ - **السيد غيسلين** (مراقب عن البنك الدولي): قال انه ينبغي، في الفقرة ٤٤، اما توفير تعريف أدق للمشاريع المشتركة بين القطاعين العام والخاص أو حذف الاشارة الى هذه المشاريع كليا.

٤٠ - وفيما يتعلق بالباب الفرعي ٣ (د)، فان من المهم ادراج اشارة محددة الى الأسهم بأنها شكل من أشكال التمويل من أسواق رؤوس الأموال.

٤١ - وفي الفقرة ٥٤، ينبغي ادراج تقديم المشورة كعنصر من عناصر الدور الذي تقوم به مؤسسات التمويل الدولية.

٤٢ - **السيد شانكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه ينبغي ادراج مفهوم التمويل من الموارد غير المحدودة في مكان سابق في الفرع باء-٣ والتشديد عليه بصورة أكبر. وينبغي أيضا الاشارة الى أهمية التمويل من أسواق رؤوس الأموال والتمويل من رؤوس الأموال المحلية من أجل مشاريع البنية التحتية. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثلة المملكة المتحدة بشأن الاشارة الى وكالات ائتمان التصدير.

٤٣ - **السيد لاليو** (فرنسا): قال ان الاشارة الى "المرحلة التشغيلية" للمشروع ينبغي أن تنقل الى نهاية الباب الفرعي ٤، أي قبل مناقشة مراحل التنفيذ في الباب الفرعي ٥.

٤٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤٨، أعرب عن شكه في أن تكون صيغتها متوافقة مع القانون الفرنسي الذي يتمسك بمبدأ عدم تجريد أية هيئة عمومية من جميع موجوداتها.

٤٥ - **السيد استريلا فاريا** (فرع القانون التجاري الدولي): قال ان النقطة التي أثارتها فرنسا روعيت في جزء آخر من الدليل. غير أنه بغية الاستجابة للاعتراض الذي أبدته فرنسا، يمكن اضافة عبارة

"بقدر ما يسمح بذلك قانون البلد المضيف" بعد الجملة التي تشير الى استخدام الضمان السلبي في الفقرة ٤٨.

٤٦ - **السيدة غوراي** (تركيا): اقترحت اضافة عبارة "الكفالات الجزئية" بعد كلمة "الكفالات" في السطر الأول من الفقرة ٥٤.

٤٧ - **السيد أوليفنثيا رويز** (اسبانيا): قال ان المصطلح المستخدم في الفقرة ٤٥ للاشارة الى مقدمي رؤوس الأموال المساهمة ينبغي أن يكون واسعا بما يكفي لشمول جميع مقدمي رؤوس الأموال الذين ليسوا بالضرورة اتحادات أو شركات.

٤٨ - **السيد الزياد** (مراقب عن الكويت): اقترح أن يستخدم تعبير "مؤسسات التأمين" بدلا من تعبير "شركات التأمين" في الفقرة ٥٠.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٥

الفقرات ٦٢-٩٢

٤٩ - **السيدة ألين** (المملكة المتحدة): قالت، فيما يتعلق بالفقرة ٨٧، ان أساليب الدفع للمقاولين في بلادها قد تشمل أسلوبين أو حتى ثلاثة هي رسم اتاحة، وأجر خدمات، وأحيانا، أجر متصل بالحجم.

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٨٩، أشارت الى أن شركات الضمان في أسواق التأمين في المملكة المتحدة تعد عروضا متكاملة تماما لتأمين المشاريع، مما يخفض خطر امكان عدم تغطية بوالص التأمين لجميع الحالات الطارئة وكذلك تخفيض التكاليف الاجمالية للمشاريع.

٥١ - **السيد أوليفنثيا رويز** (اسبانيا): أشار، في سياق الفقرات ٦٨ الى ٧١ تحت عنوان "شركة المشروع وحملة أسهمها"، الى ملاحظاته السابقة عن الصيغة التقييدية بشكل مفرط المتعلقة بأنواع الكيانات التي يمكنها تنفيذ المشاريع. فالكيانات التي تنفذ المشاريع يمكن أن تكون اتحادات من أنواع مختلفة وتكون لأعضائها مراكز قانونية مختلفة، أو اتحادات شركات مؤقتة تشترك في مشروع محدد.

٥٢ - وعارض أيضا ادراج اشارات الى حملة الأسهم، فالاشارة ينبغي أن تكون الى أعضاء الاتحادات أو المشاركين فيها.

٥٣ - **السيد لاليو** (فرنسا): أعرب عن تأييده التام لملاحظات المتحدث السابق ولفت الانتباه الى مفهوم ورد في الفقرة ٦٦ يمثل مشكلة لأعضاء الاتحاد الأوروبي على الأقل. فالجملة "واضافة الى ذلك، قد تكون سلطات البلد المضيف مهتمة بايجاد فرص عمالة للعمال المحليين ..." تتعارض مع المادة ٦ من معاهدة روما التي حظرت أي تمييز يستند الى الجنسية. ويمكن حل المشكلة عن طريق اضافة عبارة: "... رهنا بالأحكام ذات الصلة في القوانين الوطنية".

٥٤ - **السيد غيسلين** (مراقب عن البنك الدولي): قال ان الفقرة ٦٦ تثير نقطة هامة تتعلق بما قد تكون عليه أهداف الحكومة المضيفة في رغبتها اشراك القطاع الخاص، كما ان الجملة الأولى، التي تعبر عن الهدف المتعلق بالحصول على بنية تحتية ذات نوعية عالية تعود بالنفع على الاقتصاد بتوفير الخدمات التي تدعو اليها الحاجة، هي على الأقل تعريف جيد كغيره من التعاريف. غير أنه عبّر عن اتفاقه مع المتحدث السابق من أن الجملة الثانية في الفقرة ٦٦ قد تسبب اشكالا، وأضاف قائلا ان عقد البنية التحتية مع القطاع الخاص ليس أفضل طريقة لايجاد العمالة أو نقل التكنولوجيا المتقدمة. وينبغي أن يكون الهدف في المقام الأول توفير بنية تحتية جيدة، وكلما كانت التكنولوجيا أبسط كلما كانت أفضل. ورأى أن الجملة الثانية ينبغي، لذلك، أن تحذف ويستعاض عنها في مكان ما في الدليل بصيغة تركز اهتمام الحكومات على الكيفية التي تريد بها مشروعا معينا وتشجع الحكومات على التأكد من أن أهدافها تتحقق من خلال التشريع الذي تسنه والعقود التي تبرمها.

٥٥ - وأعرب عن اعتقاده بأنه يوجد في الفقرة ٦٨، مقارنة بالفقرة ٨٦، تشديد كبير جدا على شركات التشييد الضخمة. وقد دل النفق الأوروبي (Eurotunnel) وغيرها من الخبرات على أن هذا التشديد ليس التشديد المناسب: فالهدف، كما في السابق، هو توفير الخدمات كما أن شركات التشييد، بصفتها صاحبة امتياز، لم تخطر على الباب فورا في هذا السياق. ولذلك ينبغي تشجيع الحكومات على التعاقد مع شركات ذات خبرة في توفير الخدمات لا في التشييد وذات سجلات ثابتة من الكفاءة والفعالية تقوم بعدئذ باستخدام مقاولين وما الى ذلك.

٥٦ - وقد تضمنت مشاريع الفصول اشارات عديدة، ضمنية وصريحة، الى أخطار تضارب المصالح. ولا يمكن التقليل من أهمية هذه الأخطار.

٥٧ - وحذر، في سياق الفقرة ٩١، من الاعتماد على المصارف التجارية في تحليل النواحي الاقتصادية للمشروع أو المسائل الرئيسية الخاصة بهيكل المشروع والتنافس بشأنه. وقال انه على الرغم من أن هذه التحاليل حاسمة بالنسبة الى مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، فان ما تتقاضاه المصارف التجارية من رسوم يعتمد على حجم المعاملة؛ والمبالغ المالية الأكبر ليست بالضرورة أفضل للبلد المعني بل ان الخدمات الجيدة في بيئة تنافسية هي الأفضل.

٥٨ - **السيد رنغر** (ألمانيا): قال انه اذا رغبت اللجنة في تقصير الوثيقة A/CN.9/444/Add.1 فان الباب باء-٤ "الأطراف المشمولة في مشاريع البنية التحتية" هو المرشح الواضح للتقصير، ذلك أن العديد من الأطراف سبق وذكرت في الباب باء-٣، وقد يكون من الممكن اجراء بعض الادماج.

٥٩ - وأشار الى أن الفقرة ٧٧ تتناول الطرق التي يحمي المقرضون أنفسهم بها من المخاطر، بما في ذلك مخاطر ما قبل الانجاز. ولم يرد في هذا الشأن أي ذكر للكفالات السابقة للانجاز، حيث أن بعض المقرضين غير مستعدين لتحمل مخاطر ما قبل الانجاز على الاطلاق.

٦٠ - وذكر أن الفقرة ٨٩ المتعلقة بالمؤمنين لم تتضمن أي ذكر لشركات اعادة التأمين على الرغم من أن اعادة التأمين في السوق الدولية هامة جدا للعديد من المشاركين في المشاريع.

٦١ - وفيما يتعلق بدور الخبراء والمستشارين المستقلين الوارد في الفقرة ٩٠، ينبغي أن يذكر ذلك الدور أيضا فيما يتعلق بالمقرضين الذين كثيرا ما يطلبون خدمات المهندسين وخبراء التأمين.

٦٢ - **السيد شكري** (مراقب عن المغرب): أعرب عن اتفاقه مع ممثل اسبانيا بأن لا حاجة الى ذكر حملة الأسهم في الفقرة ٦٨ وما يليها. ورغب في التوسع في النقطة التي أثارها ممثل اسبانيا من أنه قد تكون للمشاركين في المشاريع مراكز قانونية مختلفة، فقد يكون المشارك شركة محدودة المسؤولية لا تصدر أسهما. وكذلك، يجتمع حملة الأسهم مرة واحدة أو مرتين في اجتماعات عامة سنوية أو استثنائية، بينما تتولى الادارة المسؤولية طوال الوقت؛ ويتطلع حملة الأسهم الى مجموعة

من العوائد العالية والفورية مع الأمن بينما تضطلع الادارة بصورة مباشرة بمشاريع الشركة التي قد يستغرق بعضها عدة سنوات؛ كما ان مشاركة حملة الأسهم في مشروع معين لا علاقة لها، الى حد كبير، بأي مشروع آخر تنفذه الشركة.

٦٣ - ورأى لذلك ضرورة حذف كل اشارة الى حملة الأسهم وحذف الفقرة ٦٩ برمتها.

٦٤ - **السيدة غولين** (فنزويلا): قالت، في اشارة الى الفقرة ٦٥، ان الكلمات "que a la autoridad" التي ترد في السطر قبل الأخير في النص الاسباني ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة que la autoridad "o deleque comisione".

٦٥ - **السيد لاليو** (فرنسا): أيد ملاحظات واستنتاجات المراقب عن المغرب.

٦٦ - ووافق على النقطة التي ذكرها ممثل البنك الدولي بشأن نقل التكنولوجيا المتقدمة الذي أشير اليه في الفقرة ٦٦؛ بيد أنه قال انه بدلا من حذف الجملة الثانية في تلك الفقرة، سيكون من الأفضل وضع صيغة أقرب معنى تشجع نقل التكنولوجيا.

٦٧ - وعارض ملاحظات ممثل البنك الدولي المتعلقة بالنفق الأوروبي (Eurotunnel) وطلب توضيحا عما اذا كان ممثل البنك الدولي أراد أن يثير نقطة بشأن نقل التكنولوجيا. وأشار الى أن أربعة أطراف اشتركت في امتياز النفق الأوروبي هي فرنسا والمملكة المتحدة وصاحبا امتياز رئيسيان، واحد من المملكة المتحدة وواحد من فرنسا. ولم تكن هناك على الاطلاق أية مشاكل بشأن نقل التكنولوجيا. ولا يعرف أن مشاكل حدثت بالنسبة الى النفق الأوروبي.

٦٨ - **السيد غيسلين** (مراقب عن البنك الدولي): رد بالقول انه ذكر النفق الأوروبي في سياق مشاركة مشغّلين في المشاريع بدلا من شركات التشييد؛ فعلى الحكومات أن تختار شركات تستطيع تقديم الخدمات بسعر ونوعية معقولين. وبينما كان النفق الأوروبي مثاليا من الناحية التقنية، لم يكن ناجحا كثيرا من الناحية التجارية.

٦٩ - وقال ان النقطة التي ذكرها بشأن نقل التكنولوجيا كانت تتعلق بالتحديد بنقل التكنولوجيا المتقدمة، فالأولوية في توفير الخدمات العامة ليست التكنولوجيا المستخدمة أو حتى عدد الوظائف التي تولدها بل الخدمة المناسبة بالسعر المناسب. وينبغي أن يكون الأمر الأخير هو هدف الحكومات.

٧٠ - **السيد لاليو** (فرنسا): رد على كلمة المتحدث السابق قائلا انه مثّل الحكومة الفرنسية في هيئات رصد المشاريع المشتركة بين المملكة المتحدة وفرنسا، وبالتحديد النفق الأوروبي؛ وقد كان المشروع خاليا من العيوب كما كانت ادارته التجارية واختيار صاحبي الامتياز خاليين من العيوب. ولم يستطع أن يجد أساسا لملاحظات ممثل البنك الدولي، فباستطاعته أن يزوده بأحدث البيانات المالية الصادرة عن صاحبي الامتياز والتي تثبت أن اعادة الهيكلة المالية كانت ممكنة لأن الامكانات التجارية للنفق الأوروبي كانت بالفعل جيدة جدا. وعلاوة على ذلك، اذا كانت هناك أية مشكلة فهي تتعلق بفرنسا والمملكة المتحدة لا بالبنك الدولي.

٧١ - **السيدة موسولينو** (أستراليا): أشارت الى ملاحظة ممثل فرنسا على الفقرة ٦٦ بشأن العمالة المحلية في مقابل عدم التمييز، وقالت ان حظر التمييز بين مواطني بلدان معينة لا يقتصر على الاتحاد الأوروبي، اذ توجد لدى بلدان أخرى ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات طابع مماثل. واقترحت أن تعالج المسألة في الباب ألف-١ من الوثيقة تحت عنوان "نطاق الدليل والغرض منه"، في فقرة تفيد بأن الالتزامات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة حاليا أو المقبلة قد تتضمن مجالات تتداخل مع بعض المسائل التي تناقش في مكان لاحق من الوثيقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠